

عمدة القاري

البصري جزم به الحافظ الدمياطي وهو من رجال مسلم وقال بعضهم بالطن إنه الربيع بن صبيح بفتح الصاد وهو من رجال الترمذي وابن ماجه فوصلها أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن ولم ينسب الربيع فيحتمل أن يكون مثل ما قال الحافظ الدمياطي ويحتمل أن يكون مثل ما روى أبو عوانة ولكن يؤكد قول من يقول بالجزم دون الطن وإِ أعلم .

بسم إِ الرحمن الرحيم .

. - 58

(كتاب الفرائض) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام الفرائض وهو جمع فريضة وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت أيضا المواريث فرائض وفروضا لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات في كتاب إِ تعالى ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وهي في الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال وقال إِ تعالى سورة أنزلناها وفرضناها (النور 1) أي قدرنا فيها الأحكام وقد قال تعالى قد فرض إِ لكم تحلة أيما نكم (التحريم 2) أي بين كفارة أيما نكم .

. - 1

(باب وقوله تعالى يوصيكم إِ في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ءأبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من إِ إن إِ كان عليما حكيفا ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من إِ وإِ عليم حليم (النساء 11 -

.) 21

وقول إِ بالجر عطف على قوله الفرائض والآيتان المذكورتان سبقتا بتمامهما في رواية

أبي ذر وغيره ساق الآية الأولى وقال بعده قوله عليما حكيمًا إلى قوله وإني علم حليم هاتان الآيتان الكریمتان والآية التي هي خاتمة السورة التي هما منها وهي سورة النساء آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة أي كانوا يورثون الرجال دون النساء وكان في ابتداء الإسلام أيضا بالمخالفة قال ابن تيمية والذين عاقدت أيمانكم يعني الحلفاء آتوهم نصيبهم (النساء 33) أي أعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة وبحث ذلك في علم الفرائض والذين لا يسقطون من الميراث أصلا ستة الأبوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون أصلا ستة العبد والمرتد والمكاتب وأم الولد وقاتل العمد وأهل الملتين وزاد بعضهم أربعة أخرى هي التبني وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى والارتداد وسيجيء تفسير هذه الآيات وبيان سبب نزولها في الأبواب التي تذكر ههنا ولنذكر بعض شيء